الحول بيوم او بسنة جازت عنه وذكر حديث ابن عباس استفتى سعد
ابن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقضه عنها
وقال بعض الناس اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان
وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء
عليه وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله **قلت** اهلاك
مائة وعشرين لئلا يؤدي منها شيئين ليس من صنيع العقلاء ولم يقل
احد ان هذا احتيال لان الاحتيال لتوفر الملك لا لاعدامه واما
الاحتيال فاختلف في كراهته فروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه
لا يكره وقال محمد يكره ولا قول للامام ابي حنيفة في هذه المسئلة **وقرأت**
في كتاب الخراج الذي املاه ابو يوسف في جواب سؤال امير المؤمنين
هارون الرشيد بعد حديث لا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين متفرق
خشية الصدقة من قول ابي يوسف فلا يحل لاحد ان يحتال في اسقاط
زكاة نفسه بلغنا عن عبد الله بن مسعود ما مانع الزكاة بمسلم اه لكن
المشتهر عند المشايخ رواية اصحاب الاملاء واستدلوا لها بان هذا
امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لا يمتثل
فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة كذا في المحيط وعلى هذا
فلا يرد عليه شيء من منطوق ولا مفهوم لان الكل فيما بعد الوجوب
واما التعجيل فهو ايضا قبل وجوب الاداء كتعجيل دين مؤجل

فلا

فلا الزام به ولا تناقض ولا يرد عليه النذر ولانه ايضا بعد وجوب الوفاء به
والذي اتلفه اتلفه قبل وجوب الاداء لا بعده والله تعالى اعلم **وعن قوله**
باب ذكر الحيلة في النكاح فذكر حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل
وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق وقال
بعض الناس ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط
باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل وذكر حديث علي
قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وقال
بعض الناس ان احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح
جائز والشرط باطل **قلت** ليس في هذا احتيال ثم ان كان كذلك
فماذا عليه **واما الاحاديث** فلها عند علماء الامة تاويلات ومحامل
معلومة فابو حنيفة يقول لما لم يجعل البضع صداقا واوجب مهر
المثل لم يبق شغار والقفال يقول يصح ما لم ينضم اليه التعليق لان
الشغار ماخوذ من شغر الكلب اذا رفعت رجلها فاذا كان
فيه التعليق لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل اختك فهذا هو
الشغار وغيره يقول خلاف هذا فكان ماذا اذا قال بعض الناس
النكاح جائز والشرط باطل وان المتعة المنهي عنها فلم يقل بها من قال
النكاح فاسد والشرط باطل فلا يرد على الطيب الذي ذكره وان قال

وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل اه

Copyright © King Saud University